ا ـ هو باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز وفي
نسخة باعتباري بلا نون مضافا وهو احسن والاكثر مجاز مطلقا لاستعماله
في بعض ما وضع له اولا والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص انما كان حقيقة
لمصاحبته للبعض الاخر وقيل مجاز ان استثنى منه لانه يتبين بالاستثنا
الذي هو اخراج ما دخل انه اريد بالمستثنى ما عدا المستثنى بخلاف عبر الاستثنا
من الصفة وغيرها فانه يفهم ابتدا ان العموم بالنظر اليه فقط وقيل مجاز ان خص
بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر اليه كما فقط والعام المخصص بال
الاكثرية مطلقا لاستدلال الصحابة به من غير نكير وقيل ان خص بمعين
نحو ان بقال اقتلوا المشركين الا اهل الذمة بخلاف المبهم نحو الا بعضهم اذ ما من فرد
الا ويجوز ان يكون هو المخرج واجيب بانه يعمل به الى ان يبقى فرد وما اقتضاه
كلام الامدي وغيره من الاتفاق على انه في المبهم غير حجة مدفوع بنقل ابن برهان
وغيره الخلاف فيه مع ترجيحه انه حجة فيه وقيل حجة ان خص بمتصل
كالصفة لما تقدم في انه حينئذ حقيقة من ان العموم بالنظر اليه فقط خلافا للمتصل
المتصل المنفصل فيجوز ان يكون قد خص به غير ما ظهر فيشك في الباقي وقيل
هو حجة في الباقي انا بنا عند العموم نحو اقتلوا المشركين فانه يبنى عن
الحربي لتبادر الذهن اليه كالمدبي المخرج بخلاف ما لا يبنى عنه العموم نحو اقتلوا
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه لا يبنى عن السارق القدر لقدر
ربع دينار فصاعدا من حرز كما لا يبنى عن السارق لغير ذلك المخرج ادلا
يعرف خصوص هذا التفصيل الا من الشارع فالباقي في خود ذلك يشك فيه

احتمال

احتمال قيد اخر وقيل هو حجة في اقل الجمع ثلاثة او اثنين لانه المتيقن
وما عداه مشكوك فيه لاحتمال ان يكون قد خص وهذا مبني على قول لقدم
انه لا حجر التخصيص الى اقل من اقل الجمع مطلقا وقيل غير حجة مطلقا
لانه لاحتمال ان يكون قد خص بغير ما ظهر فيشك فيما يراد منه فلا يتبين
الا بقرينة قال المصنف والخلاف ان لم نقل انه حقيقة فان قلنا كذلك صح
به جزما ويتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل
البحث عن المخصص اتفاقا كما قاله الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني و
كذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج ومن تبعه في قوله لا يتمسك به قبل
البحث لاحتمال المخصص واجيب بان الاصل عدمه وهذا الاحتمال منتف في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم لان التمسك بالعام اذ دال بحسب الواقع
فيما ورد لاجله من الوقايع وهو قطعي الدخول لكن عند الاكثر كما سياتي
وما نقله الامدي وغيره من الاتفاق على ما قاله ابن سريج مدفوع بحكاية
الاستاذ والشيخ ابي اسحق الشيرازي الخلاف فيه وعليه جرى الامام
الرازي وغيره ومال الى التمسك قبل البحث واختاره البيضاوي وغيره
وتبعهم المصنف وهو قول الصيرفي كما نقله عنه الامام الرازي وغيره
واقتضاه الامدي وغيره في النقل عن الصيرفي على وجوب اعتقاد العموم
قبل البحث عن المخصص وعلى قول ابن سريج لو اقتضى العام عملا موقتا
وضاق الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم او لا خلاف حكاه المصنف عن
حكاية ابن الصباغ وذكره هنا ولا بقوله وثالثها ان ضاق الوقت

احتياطا مع

Copyright © King Saud University